

## ملتقى الأبحر

@ 274 @ دينه أمر بإحضار الرهن ، فإذا أحضره أمر الراهن بتسليم كل دينه أولاً ، ثم أمر المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ، ولم يكن للرهن حمل ومؤنة ، فإن كان له حمل ومؤنة فله أن يستوفي دينه بلا إحضار الرهن ، وكذا إن كان الرهن وضع عند